

المجلس 813 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبد المحسن العباد

عبدالمحسن البدر

الطعن فيه وتعصب بأنه اتفق الشيخان على تصحيحه وهم العمداء في التصحيح ومنها ان عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى أبي موسى الاشعري الا تبلغ بنكال او بمكان اكتر من عشرين شوطا. وعن عثمان ثلاثين. وضرب عمر اكتر من الحج

او من مئة واقره الصحابة واجيب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين او رجل معين قالهما وردي وفيه نورا ذكره القف اللامي. قلت ومن وجوه الجواب قصره على الجلد واما الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز ادنى الحدود. وهذا رأي للصخر من الشافعية. قال الحافظ كأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب انتهى وليس في ايدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جواب شاف. قال في الليل قال البيهقي عن الصحابة اثار مختلفة في مقدار التعزيق. واحسن ما يشار اليه في هذا ما ثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور. قال الحافظ فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة ان لا اتفاق على عمل في ذلك. فكيف يدعى نصف الحديث الثابت ويشار الى ما يخالفه من غير برهان انتهى نعم. نعم نعم ولا ما خرجنا من النتيجة ها؟ ما خرجنا بشيء ولا هو خلاف واضح لكن اختلفوا وقد حصل في زيادة

يعني يد الامل ان الزيادة عند الحادث مو لازم يكون ذلك الاتفاق. قال حدثنا قصيبة ابن سعيد عن الليل عن يزيد ابن أبي حبيب يزيد ابن أبي الحبيب عن بكير ابن عبد الله ابن الأشد بسيطة اخرجها اصحابك من ستة. عن سليمان ابن يسار؟ من اليسار حديث فقهاء المدينة السبعة في عهد التابعين وحديث اخر. عن عبد الرحمن ابن جابر ابن عبد الله. عبد الرحمن ابن

ابن عبد الله عن أبي بردة رضي الله عنه قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكير ابن الأشد حدثه عن سليمان ابن يسار قال حدثني عبد الرحمن ابن جابر ان ابا حدثه انه سمع ابا بكر الانصاري رضي الله عنهمما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ذكر معناه. نعم. قال حدثنا احمد بن صالح البخاري وابو داود عن ابن وهم عن عمرو

نعم ابن الحارث؟ عن سليمان ابن يسار عن عبد الرحمن ابن جابر عن ابيه. عن ابيه جابر ابن عبد الله وهو انه سمع ابا بردة الانصاري. نعم قال رحمة الله تعالى باب في ضرب الوجه في الحج. قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن عمر يعني ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا ضرب احدكم فليتقط الوجه. فماذا ابو داود ما في ارض الوجه للحج في الحج يعني فهو لا يضرب الوجه في الحدود. ويعني عندنا يا اخوان جلد او ظرب وان الضرب يكون هذا الوجه. كذلك ان الوجه هو المجمع

المحاكم وفيه فيه المنفذ التي يعني هي ضرورية للانسان كالبصر التنفس الاسنان واللسان ومحل الحديث كل هذه موجودة في الوجه يؤدي الى العقوبة ليست هي تلفها لكن اذا كان الحد هو الرجل مثلا فانه لا بأس بضرب من جميع الجهات حتى الوجه لأن ونقول بانها واتفاقه وعدم بقائه. اما اذا كانت عقوبة اه ضرب فانه لا يضرب الوجه. لأن العقوبة هي تلك الجلادات المعلومة واذا ضرب وجهه ادى ذلك الى ان يفقد هذه الحواس التي لا يجوز اطلاقها

في اه من غير حق. اما فيما يتعلق بالرجل فانه يمكن ان يرمي من جميع الجهات ولو وافق الوجه. كان المقصود هو انهاء نعم قال حدثنا ابو كامل ابو كامل الفضيل ابن حسين هو ثقة اخرجه تعليقا مسلما عن ابي عوانة هو ووضح ابن عبد الله عن عمر ابن

عن تعليقا عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي هريرة فقد يرى ذكره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم الشيخ الالباني رحمة الله تعالى قال عن ما رواه موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حميد ابن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال بهذا المعنى قال واحسبي قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه
قلتمن الثابت انها الرابعة واما الخامسة فهذه نعم ولذلك الشيخ قال ضعيف الاسناد ايه نعم كذلك من اجل ابن زينة ضعيف منكر
مجهول الرئيس خالف الثقات؟ ايه نعم اقول رواية الضعيف مخالفة الثقة هو اول من قال
ان حديث حكيم بن حسام نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان استقاد في المسجد وان تتشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود. آآ
حسنه الشيخ ما صح حسنها والمقصود بالتصريف يعني انه مقبول انها ثابت لانه اما مقبول واما مردود والمقبول صحيحا وحسن.
المقبول
صحيح وحسن وحتى التحكيم يعني آآ يحتاج الى يعني شيء يعني يشهد له سواء كان هو فيه المقبول طبوب ابي داود رحمه الله
في الحديث الاخير باب في ضرب الوجه في الحج. هل يضم منه انه في غير الحدود يمكن ان يضرب؟ لا ابدا
انه لما كان الباب باب الحدود وكتاب كتاب الحدود وان الحدود تقام والضرب ماذون فيه كان يبين انه لا يجوز ان يكون في الوجه ولا
يعني ذلك انه يجوز ضرب في الوجه في غير حدود بل الوجه لا يضرب مطلقا لانها يؤدي الى اتلاف هذه
المنافع الضرورية للانسان طيب هناك ثم اخذ صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به في وجهه في حديث عبد الرحمن بن ادم
يعني مثل هذا الالقاء القاء التراب او الطين في وجهه
لا يعني معناها انها اصاب به وجهه الذين القوا في ايديهم التراب ثلاث مداحين تحت ايديهم التراب يعني معناه انه يخفى الى جهة
وجهه. جزاكم الله خيرا بارك الله فيكم ونفعنا الله